



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥-١-١٣

«الديوان»: تسجيل بصماتي الحضور والانصراف باستخدام الهاتف وإشعار تذكير بموعد إثبات التواجد

5 أيام عطلة الأعياد الوطنية و3 «الإسراء والمعراج» .. مقترح من «الديوان» يرفع للجهة المختصة

هذا، وكشفت مصادر لـ«الأخبار» عن أن ديوان الخدمة المدنية أبلغ موظفيه بإطلاق تطبيق البصمة الذكية الذي يمكنهم من تسجيل بصماتي الحضور والانصراف وإثبات التواجد باستخدام الهاتف.

وذكرت أن قطاع نظم المعلومات بإشراف الوكالة المساعدة عبير الفارس، تمكن من إطلاق تطبيق البصمة الذكية جنباً مع الأجهزة الاعتيادية، ولكل موظف حرية تسجيل البصمات باستخدام هاتفه أو بالاعتماد على أجهزة البصمة الاعتيادية التي مازالت تعمل. وأضافت المصادر أنه من خلال تطبيق البصمة الذكية سيتم إرسال إشعار تذكير للموظف بموعد بصمة إثبات التواجد، مشيرة إلى أن تسجيل البصمات باستخدام هاتف الموظف يتطلب شروطاً أساسية وهو تواجده الموظف داخل مبنى ديوان الخدمة المدنية.



وبذلك تكون العطلة أيام الخميس، والجمعة، والسبت الموافقة على التوالي 30 و31 يناير و1 فبراير على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق 2 فبراير، مشيرة إلى أن الأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة يتم تحديد عطلاتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها مراعاة للمصلحة العامة.

وبينت المصادر أن ترحيل موعد العطلة إلى الخميس بدلاً من الاثنين الموافق 27 الجاري والذي يوافق ذكرى الإسراء والمعراج، جاء بناء على قرار مجلس الوزراء بشأن ترحيل عطلة المولد النبوي الشريف وعطلة الإسراء والمعراج من كل عام إذا وقعت بين يومي عمل إلى يوم الخميس التالي لها مباشرة.

مريم بندق

أوضحت مصادر لـ«الأخبار» أن عطلة الأعياد الوطنية المقترحة تتضمن أن تكون 5 أيام هي على التوالي: الثلاثاء 25 فبراير الذي يوافق العيد الوطني، والأربعاء 26 فبراير يوم التحرير، واعتبار الخميس 27 من الشهر ذاته يوم راحة لوقوعه بين عطلتين رسميتين، وبإضافة يومي الجمعة والسبت الموافق 28 فبراير و1 مارس ستكون عطلة الأعياد الوطنية 5 أيام على أن يستأنف الدوام الرسمي الأحد الموافق 2 مارس. وفي سياق متصل، قالت مصادر لـ«الأخبار»، إن ديوان الخدمة المدنية سيرفع كتاباً إلى مجلس الخدمة المدنية ومجلس الوزراء بشأن يكون الخميس الموافق 30 الجاري عطلة رسمية لجميع الجهات والهيئات والمؤسسات العامة بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٣	١٧٢٨٤

إخلاء سبيل صالح الملا بكفالة ألف دينار

| كتب أحمد لازم |

قررت النيابة العامة إخلاء سبيل النائب السابق صالح الملا بعد الانتهاء من التحقيق معه بكفالة ألف دينار في قضية أمن دولة. ووجهت النيابة إلى الملا تهمة الطعن بصلاحيات سمو الأمير وسلطاته وإساءة استخدام الهاتف، وذلك بأن نشر تغريدة عبر حسابه في موقع «إكس» خلال شهر مايو الماضي، إلا أن الملا أنكر التهم الموجهة إليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	١٦	١٦٢٨١

السجن لمواطن و13 وافداً بتهمة الاتجار بالبشر بمعاهد المساج

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات (الدائرة الثانية) في قضية الاتجار بالبشر بمعاهد المساج، والمتهم فيها مواطن و13 وافداً، بحبس المواطن 7 سنوات وتغريمه 7000 دينار، وحبس 12 وافداً 5 سنوات، وآخر سنتين مع الإبعاد. وكانت النيابة العامة قد أمرت بحبس مواطن بصفته مالك المعاهد وموظف مصري وآسيويين من الجنسية الفلبينية بعد ضبطهم من المباحث في قضية اتجار بالبشر ودعارة وغسل أموال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	١٦	١٦٢٨١

إلزام شركة مارست النصب العقاري بدفع ربع مليون دينار إلى مواطن



علي العلي

■ جابر الحمود

أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بإلزام إحدى الشركات الكبرى المتهمه بالنصب العقاري بأن تسدي إلى مواطن مبلغ ربع مليون دينار بعد النصب عليه بشراء عمارة في اسطنبول 5001 وأمرت بتعويضه 5001

دينار على سبيل التعويض المؤقت.

وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدم بها دفاع المواطن المحامي علي العلي ضد الشركة أنه على سند من القول تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليهما على شراء العمارة المبينة وصفها بصدر الصحيفة الكائنة في تركيا مقابل 350 ألف دينار، وفي عقد لاحق أقرت فيه المدعى عليها الأولى بالبند السابع منه على استحقاق المدعي مبلغ 48 ألف دينار إلا أن المدعي عليهما أخلا بالتزاماتهما التعاقدية وأصيب المدعي جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية.

وقدم العلي حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من عقد بيع العمارة المورخ والمبرم بين موكله والمدعى عليها وصورة ضوئية من عقد الاتفاق المبرم بينهما وبجلسة 6 ديسمبر 2022 قضت المحكمة بئدب فببر في الدعوى تكون مهمته ما ورد بمنطوق تقريره والذي انتهى فيه إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليهما علاقة تعاقدية وذلك بموجب العقدين المورخين والمدعى قام بالوفاء بالتزاماته العقدية، في وقت أكد الخبير أن ذمة المدعى عليهما مشغولة لصالح المدعى بمبلغ وقدره ربع مليون دينار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٦	١٩٧٦٢

المحاكم أدانتهم بالحبس والغرامة بعد ثبوت العنف والسلوك العدواني

القضاء يردع المعتدين على الأطباء

■ «الجنایات» قضت بحبس مواطن سنتين.. ضرب طبيبا «بالدباسة والكرسي» ■ «التمييز» غرمت مواطنة 2000 دينار.. لحجزها طبيبة في غرفتها وضربها

■ الكويت دولة قانون.. ونشيد بجهود وزارتي الداخلية والصحة في حماية الأطباء

■ الطبيبات الإلكترونيات عالجت الكثير من المشكلات.. وتغليظ العقوبات خطوة جيدة

■ كنا نرصد بلاغين أسبوعياً.. والعدد انخفض إلى بلاغ واحد شهرياً

■ رئيس الجمعية الطبية ل «القبس»: 67 قضية اعتداء على الأطباء خلال 3 أعوام



مبارك حبيب

أصدرت المحاكم الجزائرية عدة أحكام بالإدانة ما بين الحبس والغرامة على متهمين «بالاعتداء على مزاولي مهنة الطب في مستشفيات وزارة الصحة خلال أداء عملهم».

تغليظ العقوبات في قانون مزاولة المهن الطبية، فضلاً عن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء بهدف تشديد العقوبة على جرائم التعدي على الموظف العام، وعدم جواز عدول المجني عليه عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه، كما أن إصدار الطبيبات والمرضيات إلكترونياً خفض الاحتكاك المباشر بين المراجعين والأطباء ومن ثم قلل حالات الاعتداء والمشكلات.

وأشار إلى أن الجمعية تواصل جهودها وإجراءاتها لحماية الأطباء من أي اعتداء واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تسول لهم أنفسهم إهانة الطبيب أو الاعتداء عليه. وأضاف: لقد كنا في السابق نلتقي ونرصد من بلاغ إلى بلاغين أسبوعياً عن الاعتداء على الأطباء لكن حالياً تراجع العدد إلى نحو بلاغ واحد شهرياً «في المتوسط» بفضل الإجراءات وتشديد العقوبات.

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الاعتداء على الأطباء بالعديد من الأسباب أبرزها: مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية للحصول على الطبيبات «قبل تحويلها إلكترونياً»، والزحمة خصوصاً في حالات الذروة، فبعض المراجعين يضيق خلفهم ولا يريدون الانتظار لأوقات طويلة، لافتاً إلى أن السلوك العدواني يمتد إلى الاعتداء على الأطباء لفظياً وبيدياً، فضلاً عن تحطيم الأثاث والمعدات والأدوات الطبية أحياناً، لكن كل ذلك تراجع كثيراً حالياً.

ولفت الطويلة إلى أن الكويت دولة قانون، مشيداً بجهود وزارة الداخلية في حماية الأطباء والمرافق الطبية في المستشفيات، منوهاً بالوقت نفسه بجهود وزارة الصحة في حماية مزاولي المهن الطبية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يعتدي عليهم.

وقضت محكمة الجنایات بحبس مواطن سنتين مع وقف التنفيذ بكفالة 500 دينار، وذلك لقيامه بضرب طبيب «بالدباسة والكرسي»، بحجة أن الطبيب رفض القيام بعلاج زوجته كما غرمت محكمة التمييز مواطنة 2000 دينار لحجزها طبية في غرفتها وضربها، وغرمت محكمة الجنایات مواطنة 200 دينار شتمت طبيبة، وبرتت ذلك بان المجني عليها تجاوزت دورها في العلاج.

ومن جانبها، غرمت محكمة الجنایات مواطناً 100 دينار هدد طبيباً بالقتل في مستشفى الفروانية. وجاءت هذه الأحكام بعد ثبوت الشورط في العنف والسلوك العدواني، وانتصاراً للجدد الطبي.

وشدد رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية، إبراهيم الطويلة، في تصريح ل «القبس» على أنه لا تهاون مع جرائم الاعتداء على الأطباء مشيراً إلى تخصيص خط ساخن لتلقي البلاغات عن أي اعتداء لفظي أو بدني يقع عليهم.

تسجيل قضايا

وأعلن الطويلة عن تسجيل 67 قضية اعتداء على الأطباء في مستشفيات البلاد خلال الفترة من 2022 حتى 2024.

ولفت إلى التراجع المحفوظ في جرائم الاعتداء على الأطباء بسبب

3 لاءات

- للعدف والسلوك العدواني
- للاعتداء على مزاولي المهن الطبية
- لعدم تقدير المنظومة الطبية

أسباب تراجع حالات الاعتداء

- الردع وتغليظ العقوبات
- اعتماد الطبيبات إلكترونياً
- جهود وزارتي الداخلية والصحة

مطالبة المدانين بالتعويض المدني الجابر للأضرار

حيث «لا يجوز للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 134، 135 من القانون العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد 240، 241، 242 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960».



إيلاف الصالح

أكدت المحامية، إيلاف الصالح، استمرارها في مفاضة المعتدين على الأطقم الطبية، بصفتها وكيلة للجمعية الطبية الكويتية، ومطالبة المدانين بالتعويض المدني الجابر للأضرار الألبية والمعنوية والمادية، مؤكدة أن ظاهرة الاعتداء على الأطباء مؤسفة ويجب أن تنتهي.

تعديل القانون

أكدت الصالح في تصريح ل «القبس» تشديد العقوبات على المعتدين على الموظفين بعد التعديل الأخير في القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار، ولا تقل عن مئة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً عاماً أثناء تادية وظيفته أو بسبب تاديته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٥	١٨٢١١

«التمييز»: حبس مغرد 3 سنوات في قضية الإساءة إلى السعودية

قضت محكمة التمييز، بحبس مغرد لمدة 3 سنوات في قضية الإساءة إلى المملكة العربية السعودية؛ من خلال مقاطع صوتية عبر برنامج «كلوب هاوس».

وكانت محكمة الجنايات قد قضت ببراءته؛ وقضت محكمة الاستئناف بالامتناع عن النطق بعقابه، إلا أن محكمة التمييز رأت أنه يستوجب عقوبة الحبس لفعله الذي قام به.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٣-١-٢٥-٢٠٢٥	٥	١٨٢١١

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقارات الموسوفة فيما يلي المزارد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٦٦/بيع/١

المرفوعة من: ١- بدور دليل شامان جزاع - عن نفسها وبصفتها وارثة تكللا من المرحوم / دليل شامان جزاع، والمرحومة/ جازي مسهوج قنقيد / المرحوم/ عشوي دليل شامان، والمرحومة/ عشية دليل شامان.

تتمتع، أولاً، ورثة المرحوم/ دليل شامان جزاع وهم،

١- فهد دليل شامان جزاع.
٢- بهاي دليل شامان جزاع.
٣- مروح دليل شامان جزاع.
٤- خالد دليل شامان جزاع.
٥- مخلد دليل شامان جزاع.
٦- عادل دليل شامان جزاع.
٧- محمد دليل شامان جزاع.

٨- حامد دليل شامان جزاع.
٩- احمد دليل شامان جزاع.
١٠- فهد دليل شامان جزاع.
١١- بدرية دليل شامان جزاع.
١٢- خالدة دليل شامان جزاع.
١٣- حمدة دليل شامان جزاع.
١٤- فردوس غازي مياح

ثانياً، ورثة المرحومة/ منيفة دليل شامان جزاع (وهم)

١٥- العيبة ديبوس مرزوق الحسيني.

١٦- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وسي على القصر (هادي وسعد وادان ونبراس وسحاب) أبناء المرحوم/ سعود هادي الظفيري).

أولاً أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الويقية رقم ٢٠٢٢/٣٩٨٧ الكائن بمنطقة العيون - قطعة رقم ٣ - قسيمة ٤٦ - مخطط ٣١٧٨٧ / م ٣١٧٨٨ - ومساحته ٢٣٩٩٩. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٤٣٠٠٠ (أربعمئة وثلاثون ألف دينار كويتي).

●● **وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الآتية:**

١- بناء زائد بالدور الأول بمساحة ٢٣٨٠.
٢- بناء زائد بالسطح بمساحة ٢٣٢٠.

●● **وفقاً لما ورد بتقرير الخبير**

(١) بموجب عقد بيع صادر من حكومة الكويت رقم ٢٥٠٦٠ صادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ فإن العقار الكائن في منطقة الجهراء (العيون) قسيمة رقم ٤٦ من المخطط رقم ٣١٧٨٧/م ٣ ومساحته ٢٣٩٩٩ ملك كلاً من دليل شامان جزاع وزوجاته جازي مسهوج قنقيد وفردوس غازي مياح والعيبة ديبوس مرزوق الحسيني بالسوية بينهم مشاعاً (المستند رقم ١ ضمن حافظة مستندات المدعية المقدمة بجلسته ٢٠٢٢/١٠/٢٠).

(٢) بجلسته ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قدمت المدعية حافظة مذكرة دفاع ذكرت فيها انه تمتك على الشروع في العقار الكائن بمنطقة العيون قطعة - شارع ٣ - قسيمة ٤٦ - منزل مع المدعى عليهم وتطلب منهم حالة الشروع، كما قدمت بذات الجلسة حافظة مستندات تحوي صورة من وثيقة تملك عقار التداي بالإضافة إلى صور من حصر الورثة وكذلك صورة من بيان القسام الشرعي بين عدد أسهمها في عقار التداي ونحويل إلى ما جاء تفصيلاً في تلك المذكرة وتلك الحافظة منعا للإطالة.

(٣) بجلسته ٢٠٢٢/١٠/٢٨ قمتاً بالانتقال إلى عقار التداي الكائن بمنطقة الجهراء (العيون) قطعة ٣ قسيمة ٤٦ منزل ١٠٨ وذلك بحضور وارشاد وكيل المدعية وبرفقة خبير الداراية، وقد تمت العناية على النحو التالي:

العقار مزار التداي:

- العقار مزار التداي عبارة عن قسيمة سكن خاص يقع بالعنوان المذكور اعلاء، وتطل من جهة على شارع واحد ومن الجهات الباقية يوجد جار. وهو قديم البناء وتشطيبه تجاري، الوجهه الخارجية حجر ارضي لون ابيض، التكييف فيه عبارة عن وحدات.

- العقار يتكون من سرداب وارضى ودور أول.

- السرداب يتكون من سالة مستقلة كمخزن.

- الدور الارضى يتكون من غرفتين ومطبخ وحمام وغرفة خادمة وصالة وديوانية

- الدور الأول يتكون من صالة وغرف وحمامين

- قام خبير الداراية بعناية العقار تمهيداً لتقدير قيمته

(٣) بجلسته ٢٠٢٢/١١/١٠ تم استلام تقرير خبير الداراية حيث قدر قيمة العقار بمبلغ وقدره ٤٣٠٠٠٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزارد:

أولاً: يبدأ المزارد بالتمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزارد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتد القاضي بحماه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاهه التمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزارد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن المزارد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالهشتر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عطاه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

وسلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزارد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاع الإمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزارد عن عاين العقار معاينة لثافية للجهة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للعادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزارد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للعادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار يقضى فيه كمشترطاً بقانون القانون ويلتزم الراسي عليه المزارد بتجديد عقد إيجار لسائليه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٥	١٨٢١١

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١/٢٩ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لإحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٤٥٥ ببيع ٢/ المرفوعة من: جميلة فهيد كرموط الطشنة

ضمد: ١ - أحمد فهيد كرموط الطشنة
٢ - فارس فهيد كرموط الطشنة
٣ - فهيد فهيد كرموط الطشنة
٤ - منيرة فهيد كرموط الطشنة
٥ - محمد فهيد كرموط الطشنة
٦ - بدر فهيد كرموط الطشنة
٧ - خالد فهيد كرموط الطشنة
٨ - دخيل فهيد كرموط الطشنة
٩ - نوال فهيد كرموط الطشنة
١٠ - عبد الله فهيد كرموط الطشنة
١١ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بمسئله الدعوى الطرعية المرفوعة من:

١ - أحمد فهيد كرموط الطشنة
٢ - فارس فهيد كرموط الطشنة
٣ - فهيد فهيد كرموط الطشنة
٤ - منيرة فهيد كرموط الطشنة
٥ - محمد فهيد كرموط الطشنة
٦ - بدر فهيد كرموط الطشنة
٧ - خالد فهيد كرموط الطشنة
٨ - دخيل فهيد كرموط الطشنة
٩ - نوال فهيد كرموط الطشنة
١٠ - عبد الله فهيد كرموط الطشنة
١١ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بمسئله.

الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٣٣ ببيع ٢/ المرفوعة من: فارس فهيد كرموط الطشنة
ضمد: ١ - جميلة فهيد كرموط الطشنة
٢ - وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري.
٣ - مدير إدارة التنفيذ بمسئله.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفوعة)

١ - عقار الوهبة رقم ١٩٨٩/٣٥٤٣ الكائن بمنطقة الربية قسيمة رقم ١٨٣ قطعة رقم ١ - مخطط م/٧٦-٢٧ ومساحته ٣٣٥٧م^٢ وذلك بالمزاد العلني بطن أساسي مقدار ٢٨٣٥٠٠ د.ك (مائتان وثلاثة وثمانون ألف وخمسة مائة دينار كويتي).

••• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من أرضي: أول: سطح ويوجد مخالفة وهي:
- زيادة في نسبة بناء درج المنزل خارج حدود النسيمة.
- بناء من المواد الخفيفة متصل بالمنزل على أملاك الدولة.
- بناء عدد ٢ غرفه من المواد الخفيفة بالسطح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

عين النزاع الواقعة في منطقة الربية قطعة ١ - شارع ٣٣ - منزل ٢٤ - وتمت المعاينة على النحو التالي:
١ - العقار يقع على شارعين (زاوية) ومساحته ٣٣٥٧م^٢.
٢ - يتكون العقار من المعاينة الخارجية على دور أرضي وأول وسطح والنكسية الخارجية حجر.
٣ - أفاد وكيل الدعوى بشأن مكونات العقار الداخلية كالتالي:
أ) الدور الأرضي عبارة عن مطبخين كبار وعدد ٤ حمامات وحوش صغير وديوانية وصالتين وعدد ٥ غرف وغرفة خادمة مع حمام.
ب) الدور الأول عبارة عن شقة (٣ غرف كبار ومطبخ وحمامين) وشقة (غرفتين وصالة وحمام ومطبخ)
ج) السطح يوجد به غرفة كبيرة وغرفة صغيرة وغرفة خادمة وغسيل وكوي ومخزن من مواد خفيفة

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالذعن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الذعن على الأقل بموجب شيك مملوك من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي صطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الذعن الذي اعتمد والمسروقات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد صطاؤه الذعن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الذعن على الأقل، وإلا أصدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الذعن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الذعن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل ذعن المزاد ففي هذه الحالة تماد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الذعن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الذعن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تماد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الذعن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي صطاء غير مسجوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد التحلف بما يتنص من ذعن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامات والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ذافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة لثلاث ..

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٥	١٨٢١١



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

المرحوم عذيب كيباد الضيفري بموجب وثيقة عقد بيع رقم 6551/1976، والمنصف بالعقار بالدور الأرضي والدور الثاني فقط هو المدعى عليه الأول احمد عذيب الضيفري.

أفاد المدعى عليه الأول بأن العقار ملك المورث اطراف الدعوى المرحوم عذيب كيباد الضيفري، وإن المدعى عليه الأول سئفخ بالدور الثاني من العقار، وأن المدعى عليها الخاصة الثقات منتقمة بمنتصف الدور الأول، والمطبخ بخدم الجميع، وإيجار غرفة الخيري مبلغ وقدره 30 د شه سنسته المدعى عليها الخاص الثقات من بعد وفاة والده مورث اطراف الدعوى منذ مايو عام 2021.

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار نمهدا لتقدير قيمة العقار موضوع النزاع والترقب للانتفاع بالعقار منذ عام 2003 وتقديم التقرير الخاص بذلك لبيعه في المزاد العلني.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب، عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً: يجب على من يعهد القاضي بمعاينة أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقاؤد الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع رابعاً: إذا أودع المزايذ الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع عامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن خامساً: إذا لم يقم المزايذ الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يتقدم أحد لزيادة بالثمن تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعيد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايذ المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: بقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة تامة للجهاالة.

تنبيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم برسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 217 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من تزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمشترج مفعو القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والتؤسسات الفردية المشاركة في المزاد، على القسائم أو البيوت المخصصة لغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضائلة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/1/29، قاعة 48 - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/433 ببيع/2.

المرفوعة من: خالد عذيب كيباد الضيفري.
ضد:
أولاً: احمد عذيب كيباد الضيفري.
ثانياً: ذكريات مصطفى عباس الأحمد، بصفتها وصية على أيتيها القاصرين ورثة المرحوم، دواس هندي الحجمي، وهما:
1 - نورا دواس هندي العجمي.
2 - منيرة دواس هندي العجمي.
ثالثاً: لطيفة هندي راسان العجمي.
رابعاً: أحمد هندي راسان العجمي.
خامساً: الثقات عذيب كيباد الضيفري سادساً: الهيئة العامة لشؤون القصر بصفتها القائمة على شؤون ورثة المرحوم، جاسم عذيب الضيفري، ومن:
1 - اميرة جاسم عذيب الضيفري.
2 - الدانة جاسم عذيب الضيفري.
3 - أمل جاسم عذيب الضيفري.
4 - الشيخة جاسم عذيب الضيفري.
سابعاً: توير عذيب كيباد الضيفري - خصم مدخل - ثامناً: نوال محمد عبيد سعد - مدخلة هجومياً.

أوصاف العقار:

عقار الوحيدة رقم 1976/6551 الكائن بمنطقة الصليبيخات - قسيمة رقم 65 - قطعة رقم 2 - مساحته 26935 ومساحة 600م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 387000 د. ك (ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار كويتي).
ووفقاً لورد بشهادة الأوصاف:
العقار سكن خاص مكون من أرضي - أول - سطح ومطابق لترخيصه 80491.

«وفقاً لرد بتقرير الخبير:

عقار الدراي الكائن بمنطقة الصليبيخات- قطعة 2 - شارع 107 - جادة 9 - منزل 47، وذلك لمعاينة العقار على الطبيعة تمهدا لتقدير قيمته، وذلك بحضور المدعي وتخفصا والمدعى عليه الأول شخصياً ووثيقه، وتخفص بيلة المدعي عليهم عن التصور أو من يوب عنهم قانوناً، وبالاستعانة بالسيد خبير الدراية/ عبدالرحمن الحبيب من قسم خبراء الدراية بإدارة العامة للخبراء، وتمت المعاينة على النحو التالي

«العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل حكومي ومطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لتوثيقه رقم 1976/6551 ومساحة 600م²، كما أن العقار يطل على شارعين وله 3 مداخل ويحده جار من جهتين فقط.

العقار موضوع النزاع يتكون من دور أرضي ودور أول وثان وحوش، وبالتفصيل التالي:
- الدور الأرضي مكون من ديوان خارجي بالحوش - مخزن خارجي بالحوش - حمام خارجي بالحوش - صالة كبيرة - صالة وصالون - 3 غرف نوم - غرفة خادمة - 3 حمامات - مطبخ - الدور الأول مكون من 4 غرف نوم - 2 حمام - المطبخ وحدهات بالأرضي والأول، سنترال بالمر الثاني.
- الأرضيات سيراميك.
- الحوائط: صيغ.
- المصاعد: لا يوجد.
- التشطيبات الخارجية: حجر جيري.
- السلال: يوجد سلم واحد داخلي وسلم خارجي يخدم الدورين الأول والثاني.
- يوجد ارتداد في المنزل بالواجهة الأمامية ما يقارب 3 أمتار، أما بالواجهة الخلفية فارتداد كبير.
- المنزل بحالة بناء قديمة جداً.
- يوجد غرفة كبرى بالسطح.
- ندبن للخبرة من واقع المعاينة على الطبيعة أن العقار ليس مؤجراً للغير، ولكن فقط الغرفة الكبرى بالسطح مؤجرة.
- أفاد المدعي أن الحائن الفعلي للعقار هو والده

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٤	٥٨٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك الأثنين الموافق ٢٠٢٥/٢/١٠ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٠٤ ببيع ١/

المرفوعة من : شركة الأولوية للسيارات .
ضمد : ١- نوال عيد خشان العنزي . ٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

أولاً : أوصاف العقار : وفقاً لشهادة الأوصاف الرفقة

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٩٣٥٩ الكائن بمنطقة القصر - قطعة رقم ١ - قسيمة ١٥ - مخطط م/ ٣١٥٥٢ - ومساحته ٢٣٦٠٠ ، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٤٠٠٠٠٠ . د.ك (أربعمائة ألف دينار كويتي) .
ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :
بأن العقار سكن خاص مكون من ارضي + اول + سطح .
ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
بجلسة ٢٠٢٤/٦/٢ قمنا بصحبة السيد خبير الدعاية التابع للإدارة بالانتقال إلى منطقة القصر - قطعة ١ - شارع الأضمي - منزل ١٩ - قسيمة ١٥ الرقم الألي ٩١٢٢٩٣٢٢ بحضور وإرشاد وكيل المدعى عليها الأولى وتخلفت المدعية والمدعى عليها الثانية عن الحضور رغم علمهم حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٩٣٥٩/١٠٢٢ وبمساحة ٢٣٦٠٠ .
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية قديمة ويطل على شارع واحد شارع الأضمي ويحده الجيران من ٢ جهات والكساء الخارجي من المرزايبك وله عدد ٢ مدخل.
- العقار موضوع الدعوى مكون من دور ارضي ودور اول وحوش به ملحق وأرشدت الحاضرة عن المدعى عليها الأولى عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي:
- الدور الأرضي مكون من : عدد ٢ صالة + غرفة + حمام + مخزن + ديوانية - حمام مع مغاسل + حوش + غرفة خدم وحمام + مطبخ + ملحق عبارة عن دورين (نوبلكس به صالة + عدد ٢ غرف + حمام + مطبخ.
- الدور الأول مكون من عدد ٣ غرف + حمام + مطبخ.
- التكييف وحدات.
- افادت الحاضرة عن المدعى عليها الأولى بأن لا يوجد ريع للعقار موضوع الدعوى وأنه ليس مؤجر ولا يوجد به أي مؤجرين وبأن الحائز على العقار هي المدعى عليها الأولى وأسرتها وهم المتفعين بالعقار.
- قام السيد خبير الدعاية بمعاينة العقار موضوع الدعوى تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني والقيمة الإجمالية للعقار وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً : شروط المزااد :

أولاً : يبدأ المزااد بالثمن الأساسي ، ويشترط للمشاركة في المزااد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل .
ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .
ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .
رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزااد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزااد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .
خامساً : إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .
سادساً : يتحمل الراسي عليه المزااد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .
سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .
ثامناً : يقر الراسي عليه المزااد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة .

تنبيهه :
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات .
٢ - حكم رسو المزااد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات .
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار ففيه كاستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزااد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل .

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٤	٥٨٤١



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عماءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والنصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عماءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً، إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية لحكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن خاصاً؛ إذا لم يتم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأنعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاثة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للعادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه خمستاخر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/2/10 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/342 ببيع 1/ المرفوعة من: إبرار ناضل عباس الإبراهيم ضد:

- 1 - أسامة سيد سعيد سيد محمد سيد قاسم
- 2 - مدير إدارة التوثيق العقارية - بصفته
- 3 - مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية - بصفته

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2018/3483 الكائن بمنطقة مدينة صباح الأحمد السكنية - الضاحية الأولى - قطعة رقم 4 - قسيمة 148 مخطط م 39269 - ومساحته 6000م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 300000 دك (ثلاثمائة ألف دينار كويتي).

== ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- وجود مخالفة وهي بناء غير مرخص بالسطح بمساحة 42م².

== ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

- العين موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في صباح الأحمد السكنية - قطعة (4) - شارع رقم (413) - منزل رقم (10) - قسيمة رقم (148) ويرقم الي (1994199).

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور أرضي وأول وسطح ومكسوة بالسيجما باللون البيج والأبيض وتقع على شارع واحد يحده جدار من اليسار ومن اليمين مساحة بها محول وتطل على الشارع الرئيسي.

- عين النزاع مطابقة للوثيقة رقم 3483 والمؤرخة 4/4/2018 ومساحتها 600 متر مربع.

- ارتشد المدعى عليه الأول عن مكونات العقار موضوع الدعوى وهي كالتالي:

- 1 - ديوانية مع حمام ومغسلة + صالة + غرفة نوم + حمام مع مغسلة + مطبخ + غرفة سائق مع حمام.
- 2 - الدور الأول مكون من عدد (5) غرف نوم + عدد (3) حمامات.
- 3 - دور السطح مكون من: غرفة خادمة + حمام + غرفة غسيل + مخزن.
- 4 - تكييف وحدات.
- 5 - لا يوجد مصعد كهربائي.
- 6 - يوجد حوش خلف المنزل.
- 7 - العقار موضوع الدعوى غير مسكون.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٦	٥٨٤١



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتّاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/2/6 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 303/419 بيوعاً المرفوعة من: نجيبه جاسم علي شعلان ضد:

- 1 - هالة علي عبدالله الشايجي.
- 2 - هناد علي عبدالله الشايجي.
- 3 - هفاف علي عبدالله الشايجي.
- 4 - هسوف علي عبدالله الشايجي.
- ورثة المرحوم / حمود عبدالله الشايجي وهم:
- 5 - ناصر حمود عبدالله الشايجي.
- 6 - مشعل حمود عبدالله الشايجي.
- 7 - جبران حمود عبدالله الشايجي.
- 8 - إيمان حمود عبدالله الشايجي.
- 9 - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل المسمازي والشوشيق بصفته.
- 10 - مدير عام بلدية الكويت بصفته.
- 11 - بندر الاكتمان الكويتي.

الدور الأول مكون من صالة وجناح. الجناح الأول مكون من غرفتين ماستر بهم حمام، والجناح الثاني مكون من غرفة وحمام وغرفة ماستر بهما وبها بلكونة منطلّة على الواجهة الخلفية للعقار جهة السكة.

الربيع دور بالنسبة مكون من غرفة خادمة وحمام - التشطيبات للعقار الأرضيات بالدور الأرضي والدرج من الرخام، وبالنسبة للأرضيات للعقار من السيراميك الإضاءة للعقار من السبوت لايت والكريات والأسقف من الجبس.

قررت المدعية بأن العقار المصاوير منزل رقم 25 مو منزل المرحوم / حمود عبدالله الشايجي.

ثانياً: شروط المرزاد

أولاً: يبدأ المرزاد بالثمن الأساسي ومقداره 828000 دك (ثمانمائة وعشرون ألف دينار كويتي)، ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً يجب على من يعرضه القاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمضروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المرزادة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المرزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد، ففي هذه الحالة تعاد المرزادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن خامساً: إذا لم يقدم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المرزادة فوراً على دمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المرزاد المختلف بما يتنص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومضروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وتغاب المحاماة والخبرة ومصاريح الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتّاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقري الراسي عليه المرزاد أنه عاين العقار معاينة تأهيلية للجهاالة.

تخصيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمشترج بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة العطل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضالفة بالتأنون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1965/4048 الواقع في الرميثة - قطعة 10 - قسيمة رقم 149 - رقم 2-1/34-5-1 ومساحته 1000م² - المعايينة.

قُسمت جلسة 2022/10/5 بالانتقال ومعاينة العين موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في منطقة الرميثة - قطعة 10 - شارع 100 - منزل 23 - قسيمة 149 - ويحمل الرقم الكلي: 1783733؛ وذلك بحضور وإرشاد المدعية شخصياً وبحضور المدعي عليها الخامس والسادس شخصياً وبحضور السيد خضير الدريانة المستعان به من الإدارة/ عبدالعزيز دغيشم محمد الدغيشم، وتخلّف بالمدعى عليهم عن الحضور رغم علمهم بالسوء المسدود، وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع محل الوثيقة رقم 1993/9551 من المخطط رقم 1-DEI-1/2/34 - مساحته 1000 متر مربع وهو عبارة عن منزل سكن خاص.

- العقار يقع بين ظهره ويحدّه جيران من جهتين وله ساحة وساحة خلفية مطلة على ثانوية الرميثة لتبئين ومحول كهراب، كما أن السور الفاصل بين عقار النزاع والمنزل رقم 25 ملغى وللعقار عند الواجهة الأمامية داخل السور أحواض زرع وللعقار حوش حول العقار بالكامل الحوش الجانبى المجاور للجار منزل رقم 25 به أحواض زرع كذلك وحمام سياحة مظل، والحوش الخلفى به أحواض زرع أيضاً. كما يوجد بالحوش الجانبى الآخر جهة الواجهة الأمامية ملحق مكون من غرفة وحمام، وملحق آخر جانبي جهة الواجهة الخلفية مكون من غرفة وحمام، ويوجد للعقار خلف السور نواحيه الخلفية حديقة ومواقف للسيارات منطلّة والأرضيات لها من البلاط المتداخل، مطلين على السكة الخلفية المطلة على ثانوية الرميثة ومحول الكهرياء.

- التكيف للعقار مركزي.

- للعقار ثلاثة مداخل الأول أمامي عند الواجهة المطلة على شارع رقم 100. والآخر مدخل جانبي جهة الحوش المطل على الجار منزل رقم 25، والثالث عند الواجهة الخلفية المطلة على السكة.

- عقار النزاع مكون من دور أرضي وأول وربيع دور وبالتفصيل التالي:

- الدور الأرضي مكون من صالة كبيرة بها غرفة طعام ومغاسل وحمام وصالة صغيرة، ومطبخ به غرفة غسل وتلاجات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١-١٣	٦	٥٨٤١

الوفيات

الوفيات

- عايش صغير سعران العازمي، 85 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في عبدالله المبارك، ق6، ش633، م11، تلفون: 69947777، نساء: العمرية، ق2، ش1، م5.
- محمد عبدالرزاق محمود عبدالرزاق، 88 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في صباح السالم، قطعة5، شارع1، جادة9، منزل5، تلفون: 97875855، 94025759، نساء: جابر الأحمد، قطعة6، شارع623، منزل627، تلفون: 24609100.
- عائشة عبدالله جمعة الطراروه، 74 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99795570، 99010732، نساء: مشرف، ق2، ش5، م18.
- حامد رشيد فرحان الفضلي، 79 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66404440، 66082205، نساء: الواحة، قطعة1، شارع1، منزل8، تلفون: 99177134.
- أحمد حاجي عبدالله محمد علي، 81 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في مسجد سيد الزلزله، المسائل، تلفون: 99712369، نساء: حسينية الإمام الحسين ع، سلوى.
- حمد محسن عفتان العدواني، 96 عاماً، (شيع)، رجال ونساء: العمرية، ق4، ش3، م17، تلفون رجال: 97222201.
- جواد محمود جوهر حيات، 92 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في ديوان جوهر حيات، الشعب، قطعة5، شارع المنامة، تلفون: 66898986، نساء: الجابرية، قطعة10، شارع14، منزل17.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»